خالداً الحذاء ما حَذَا نعلاً قطُّ ، إنما كان يجلسُ إلى حذاءٍ فنسب إليه .

[قال[1]] : وأبو مَعْشَرٍ اسمه « زِيَادُ بن كُلَيْبٍ[2] » .

١٦٩

باب

ما جاء فى كراهية الصَّفِّ بين السَّوَارِى

٢٢٩ — حدثنا هَنَّادٌ حدثنا وكيعٌ عن سفيانَ عن يَحْيَى بنِ هَانِىء بنِ عُرْوَةَ المُرَادِىِّ[3] عن عبد الحميد بن محمود[4] قال : صَلَّيْنَا خلفَ أميرٍ من الأُمراء ، فاضْطَرَّنَا النَّاسُ[5] فصلينا بين السَّارِيَتَيْنِ[6] ، فلما صلينا قال أنسُ بن مالك[7] : كُنَّا نَتَّقِى هذا على عهـــدِ رسول الله صلى الله عليه وسلم[8] » .

---

(١) الزيادة من م و ب .

(٢) بينا فيما مضى أنه ثقة ، فى شرح الحديث (١١٦) .

(٣) فى ع و ب « عن عروة المرادى » وهو خطأ ، فإن « عروة المرادى » جدّ يحيى بن هانئ ، لا شيخه ، ويحيى هذا ثقة ، قال شعبة : « كان سيد أهل الكوفة » ووثقه ابن معين والنسائى وغيرهما .

(٤) عبد الحميد بن محمود هو « المعولى » بفتح الميم وكسرها ثم إسكان العين المهملة وفتح الواو وتخفيف اللام . وهو ثقة ، وقال عبد الحق فى الأحكام : « لا يحتج به » فرد ذلك عليه ابن القطان وقال : « لم أر أحداً ذكره فى الضعفاء » .

(٥) فى م و ب « فاضطرب الناس » .

(٦) فى م و ب « بين ساريتين » .

(٧) هذا فى ع زيادة « قال » وهى خطأ .

(٨) الحديث رواه أحمد فى المسند (رقم ١٢٣٦٦ ج ٣ ص ١٣١) عن عبد الرحمن بن =

وفى الباب عن قُرَّةَ بن إياسٍ المُزَنِىِّ (١) .

قال أبو عيسى : حديثُ أنسٍ حديثٌ حسنٌ [صحيحٌ (٢)] .

وقد كَرِه قوم من أهل العلم أن يُصَفَّ بين السوارى .

وبه يقولُ أحمد ، وإسحٰقُ .

وقد رَخَّصَ قوم من أهل العلم فى ذلك (٣) .

= مهدىّ ، وأبو داود (١ : ٢٥٢) عن محمد بن بشار عن ابن مهدى ، والنسائى (١ : ١٣١ ـ ١٣٢) عن عمرو بن منصور عن أبى نعيم : كلاهما عن سفيان الثورى بهذا الإسناد ، ولفظ أبى داود : « عن عبد الحميد بن محمود قال : صليت مع أنس بن مالك يوم الجمعة ، فدفعنا إلى السوارى ، فتقدمنا وتأخرنا ، فقال أنس : كنا نتقى هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم » . ورواه أيضا الحاكم بأسانيد متعددة من طريق سفيان الثورى (١ : ٢١٠ و ٢١٨) وصححه هو والذهبى .

(١) « إياس » بكسر الهمزة وتخفيف الياء المثناة التحتية .

وحديث قرة هـذا رواه الطيالسى (رقم ١٠٧٣) وابن ماجه (١ : ١٦٣) والحاكم (١ : ٢١٨) من طريق هرون بن مسلم عن قتادة عن معاوية بن قرة عن أبيه قال : « كنا ننهى أن نصف بين السوارى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونطرد عنها طرداً » هذا لفظ ابن ماجه ، وصححه الحاكم والذهبى ، ونسبه ابن حجر فى التهذيب (١١ : ١١) أيضاً لابن خزيمة . وهرون بن مسلم قال أبو حاتم « مجهول » وذكره ابن حبان فى الثقات .

(٢) الزيادة من هـ و ك . والذى نقل فى نيل الأوطار (٣ : ٢٣٥) وعون المعبود (١ : ٢٥٢) عن الترمذى : التحسين فقط .

(٣) قال القاضى أبو بكر بن العربى فى العارضة (٢ : ٢٧ ـ ٢٨) فى تعليل النهى : « إما لانقطاع الصف ، وهو المراد من التبويب ، وإما لأنه موضع جمع النعال ، والأول أشبه ، لأن الثانى محدث . ولا خلاف فى جوازه عند الضيق ، وأما مع السعة فهو مكروه للجماعة ، فأما الواحد فلا بأس به ، وقد صلى النبى صلى الله عليه وسلم فى الكعبة بين سواريها » .

١٧٠
باب
ما جاء فى الصلاة خَلْفَ الصَّفِّ وحْدَهُ

٢٣٠ — حدثنا هَنَّادٌ حدثنا أبو الأَحْوَصِ (١) عن حُصَيْنٍ (٢) عن هِلَالِ بن يِسَافٍ (٣) قال : أَخَذَ زِيَادُ بن أبى الجَعْدِ (٤) بيدى ونحنُ بالرَّقَّةِ (٥)، فقام بى على شيخٍ يقالُ له وابِصَةُ بنُ مَعْبَدٍ (٦) من بنى أَسَدٍ فقال زيادٌ (٧) : حدثنى هٰذا الشيخُ : « أن رجلاً صلَّى خلفَ الصفِّ وحدَهُ ـ والشيخُ يسمعُ ـ (٨)

---

(١) « أبو الأحوص » بالحاء والصاد المهملتين ، هو : سلام بن سليم ـ بالتصغير ـ الحنفى الكوفى الحافظ .

(٢) « حصين » بالحاء والصاد المهملتين وبالتصغير ، و ف ع « حسين » وهو خطأ ، وهو : حصين بن عبد الرحمن السلمى ـ بضم السين المهملة وفتح اللام ـ وهو تابعى ثقة مأمون ؛ مات سنة ١٣٦ .

(٣) « يساف » بكسر الياء وتخفيف السين المهملة ، كذا ضبطه الحافظ فى التقريب ، ونقل فى القاموس أنها قد تفتح ، وضبطه بالفتح آخرون . والراجح الكسر ، وقيل فيه أيضاً « إساف » بالهمزة بدل الياء مكسورة قولا واحداً . وهلال هذا كوفى تابعى ثقة .

(٤) « الجعد » بفتح الجيم وإسكان العين المهملة . وزياد هذا ذكره ابن حبان فى الثقات .

(٥) « الرقة » بفتح الراء وتشديد القاف ، وهى مدينة مشهورة على الفرات .

(٦) « وابصة » بكسر الباء الموحدة وفتح الصاد المهملة ، و « معبد » بفتح الميم وإسكان العين المهملة .

(٧) فى م « زيد » وهو خطأ واضح .

(٨) قوله « والشيخ يسمع » جملة معترضة ، يريد بها هلال أن زياداً حدثه بالحديث عن وابصة بن معبد بحضرته وسماعه ، فلم ينكره عليه ، فيكون من باب القراءة على العالم ، وكأن هلالا سمعه من وابصة ، ولذلك كان هلال يرويه فى بعض أحيانه عن وابصة =

فأمره رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أن يُعيدَ الصلاة[١] » .

[قال أبو عيسى[٢]] : وفى الباب عن علىّ بن شَيْبانَ[٣] .

= بدون ذكر زياد ، وهى رواية متصلة ليس فيها تدليس ، وإلى هذا يشير قول الترمذى فيما سيأتى : « وفى حديث حصين مايدل على أن هلالا قد أدرك وابصة » .

(١) سيأتى الكلام على الحديث فى آخر الباب إن شاء الله .

(٢) الزيادة من م و ب .

(٣) كلمة « علىّ » لم تذكر فى ع . وحديث على بن شيبان رواه أحمد فى المسند (٤ : ٢٣) قال : « حدثنا عبد الصمد وسريج قالا : حدثنا ملازم بن عمرو حدثنا عبد الله بن بدر أن عبد الرحمن بن على حدثه أن أباه على بن شيبان حدثه . أنه خرج وافداً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فصلينا خلف النبى صلى الله عليه وسلم ، فلمح بمؤخر عينيه إلى رجل لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود ، فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يا معشر المسلمين ، إنه لاصلاة لمن لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود ، قال : ورأى رجلا يصلى خلف الصف ، فوقف حتى انصرف الرجل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : استقبل صلاتك ، فلا صلاة لرجل فرد خلف الصف » .

ورواه ابن ماجه مختصراً (١ : ١٦٣) عن أبى بكر بن أبى شيبة عن ملازم بن عمرو ، ورواه ابن حزم فى المحلى (٤ : ٥٣) من طريق محمد بن وضاح عن أبى بكر بن أبى شيبة ، ورواه البيهقى (٣ : ١٠٥) من طريق سليمان بن حرب وأبى النعمان والحسن بن الربيع : ثلاثتهم عن ملازم بن عمرو ، ونسبه الزيلعى فى نصب الراية (١ : ٢٤٤) لابن حبان فى صحيحه والبزار فى مسنده .

وهذا حديث صحيح : نقل السندى عن البوصيرى فى زوائد ابن ماجه أنه قال : « إسناده صحيح ورجاله ثقات » ونقل الحافظ فى التلخيص (ص ١٢٥) عن الأثرم عن أحمد : « هو حديث حسن » وقال الشارح المباركفورى (١ : ١٩٤) عن ابن سيد الناس قال : « رواته ثقات معروفون » . وقال ابن حزم فى المحلى : « ملازم ثقة ، وثقه ابن أبى شيبة وابن نمير وغيرهما ، وعبد الله بن بدر ثقة مشهور ، وما نعلم أحداً عاب عبد الرحمن بأكثر من أنه لم يرو عنه إلا عبد الرحمن بن بدر ، وهذا ليس جرحة » . وما قاله ابن حزم هو الصحيح ، ومع ذلك فإن عبد الرحمن بن بدر روى عنه أيضا ابنه يزيد ووعلة بن عبد الرحمن ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، ووثقه أبو العرب التميمى .

وابن عباس[1] .

قال [أبو عيسى[2]] : [و[3]] حديثُ وابصةَ حديثٌ حسنٌ .

وقد كَرِهَ قومٌ من أهل العلم أن يصلىَ الرجلُ خلفَ الصفِّ وحدهُ ،

وقالوا : يعيدُ إذا صلى خلف الصفِّ وحده .

وبه يقول أحمدُ ، وإسحٰقُ .

وقد قال قوم من أهل العلم : يُجزئه إذا صلى خلف الصفِّ وحده[4] .

وهو قولُ سفيانَ الثورىِّ ، وابن المباركِ ، والشافعىِّ .

وقد ذهب قوم من أهل الكوفة إلى حديثِ وابصةَ بن مَعْبَدٍ أيضاً ،

قالوا : مَن صلَّى خلف الصف وحده يعيدُ .

منهم حَمَّادُ بن أبى سليمانَ ، وابنُ أبى ليلى ، ووكيعٌ .

ورَوَى حديثَ حُصينٍ عن هلال بن يِسَافٍ غيرُ واحد مثلَ روايةِ أبى الأحوص عن زياد بن أبى الجعد عن وابصة [بنِ معبدٍ[5]] .

وفى حديث حُصين مايدلُّ على أن هلالاً قد أدرك[6] وابصةَ .

واختلفَ[7] أهلُ الحديث فى هٰذا :

---

(١) حديث ابن عباس يعنى حديث وابصة ، وهو حديث ضعيف ، نسبه فى مجمع الزوائد (٢ : ٩٦) للبزار والطبرانى فى الكبير والأوسط .

(٢) الزيادة من ع و ه و ه و ك .

(٣) الزيادة من م و ب .

(٤) من أول قوله « وبه يقول أحمد » إلى هنا — : سقط من م خطأ .

(٥) الزيادة من ب .

(٦) فى م « سمع » بدل « أدرك » .

(٧) فى ه و ك « فاختلف » .

فقال بعضهم : حديثُ عَمرو بن مُرَّةَ عن هلال بن يِسافٍ عن عمرو بن راشدٍ عن وابصةَ [بن معبدٍ (١)] : أَصَحُّ .

وقال بعضهم : حديثُ حُصينٍ عن هلال بْن يِسافٍ عن زياد بن أبى الجعدِ عن وابصة بن معبدٍ : أَصَحُّ .

قال أبو عيسى : وهذا عندى أصحُّ من حديث عمرو بن مرة ، لأنه قد رُوىَ مِن غير حديث هلَال بن يِسافٍ عن زيادِ بن أبى الجعد عن وابصةَ (٢) .

٢٣١ — حدّثنا محمد بن بشارٍ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن هلال بن يِسافٍ عن عمرو بن راشدٍ عن وابصة بن معبدٍ : « أن رجلا صلى خلفَ الصفِّ وحـــده فأمره النَّبىُّ صلى الله عليه وسلم أن يُعيدَ الصلاةَ (٣) » .

---

(١) الزيادة من ع و هـ .

(٢) عقب هذا فى النسخ الثلاث المطبوعة ب و هـ و ك زيادة نصها : « حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن زياد بن أبى الجعد عن وابصة . قال : و » . وهى زيادة لا أصل لها ، وهى خطأ ، ولم تذكر فى النسخ الثلاث المخطوطة م و ع و هـ .

(٣) خلاصة القول فى حديث وابصـــة : وجاء من رواية هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة ، وجاء من رواية هلال عن زياد بن أبى الجعد عن وابصـــة ، وجاء من رواية هلال عن وابصة بغير واسطة ، وجاء بأسانيد أخرى سنذكرها ، ثم اختلف المحدّثون فى أىّ هذه الروايات أرجح ؟

أما رواية هلال عن عمرو بن راشد عن وابصة : فقد رواها الترمذى هنا عن محمد بن بشـــار عن محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة (رقم ٢٣١) ورواها الطيالسى (رقم ١٢٠١) قال : « حدثنا شعبة قال : أخبرنى عمرو بن مرة قال : سمعت هلال بن يساف قال : سمعت عمرو بن راشد عن وابصة بن معبد : أن النبى صلى الله عليه وسلم أبصر رجلا يصلى فالصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة » . وهذا إسناد متصل بالسماع . ورواه البيهقى فى السنن الكبرى (٣ : ١٠٤) من طريق =

= الطيالسي بهذا الإسناد ، ولكن فيه : « يصلي خلف الصف وحده » ورواه أحمد عن محمد بن جعفر ، وعن يحيى بن سعيد : كلاهما عن شعبة عن عمرو بن مرة (ج ٤ ص ٢٢٧ — ٢٢٨) . ورواه أبو داود (١ : ٢٥٤) عن سليمان بن حرب وحفص بن عمر عن شعبة عن عمرو بن مرة .

وأما رواية هلال عن وابصة ، أو عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة : فإنها عندنا بمعنى واحد ، لأن هلالا سمع الحديث من زياد بحضور وابصة وإقراره ، فهو كالقراءة على الشيخ والعرض عليه ، كما قلنا آنفا ، وقد رواه الترمذي هنا (رقم ٢٣٠) عن هناد عن أبي الأحوص عن حصين بن عبد الرحمن عن هلال : أن زياداً حدثه به بحضور وابصة ، وكذلك رواه أحمد (٤ : ٢٢٨) عن وكيع عن سفيان عن حصين ، وعن محمد بن جعفر عن شعبة عن حصين ، ورواه ابن ماجه (١ : ١٦٣) عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الله بن إدريس عن حصين ، ورواه الدارمي (١ : ٢٩٤ — ٢٩٥) عن أحمد بن عبد الله عن عبثر بن القاسم عن حصين ، ورواه البيهقي (٣ : ١٠٤ — ١٠٥) من طريق الحميدي عن ابن عيينة عن حصين : كلهم كرواية الترمذي .

ورواه ابن الجارود (ص ١٦١) عن عبد الرحمن بن بشر عن عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن هلال عن زياد عن وابصة ، وكذلك رواه البيهقي (٣ : ١٠٤) من طريق خلاد بن يحيى عن الثوري ، كرواية ابن الجارود .

ورواه أحمد (٤ : ٢٢٨) عن أبي معاوية عن الأعمش عن شمر بن عطية عن هلال عن وابصة ، بدون ذكر زياد بن أبي الجعد . و « شمر » بكسر الشين المعجمة وإسكان الميم والراء ، وهو الأسدي الكاهلي الكوفي ، وهو ثقة ، وثقه ابن نمير وابن معين والعجلي والنسائي وابن سعد وغيرهم . وهذا إسناد صحيح رواته ثقات .

وأيضاً فقد رواه أحمد (٤ : ٢٢٨) عن وكيع عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن عمه عبيد بن أبي الجعد عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة ، ورواه الدارمي (١ : ٢٩٥) عن مسدد عن عبد الله بن داود ، ورواه البيهقي (٣ : ١٠٥) من طريق مسدد عن عبد الله بن داود عن يزيد بن زياد ، كرواية وكيع . وهذا إسناد صحيح أيضاً ، يزيد بن زياد وثقه أحمد وابن معين والعجلي وغيرهم ، وعمه عبيد بن أبي الجعد تابعي ثقة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وهو يدل على أن الحديث كان معروفا عند آل زياد بن أبي الجعد ، وأن ابنه يزيد كان ممن يتحرى في الرواية ، فلم يسمع =

. . . . . .

= الحديث من أبيه ، وسمعه من عمه ، فرواه كما سمع .

ولاختلاف هذه الأسانيد ظن بعض العلماء أن الحديث معلول أو مضطرب ، فقد نقل الزيلعي في نصب الراية (١ : ٢٤٤) عن البيهقي في المعرفة قال : « وإنما لم يخرجه صاحبا الصحيح لما وقع في إسناده من الاختلاف » ، ونقل عن البزار أنه « رواه في مسنده بالأسانيد الثلاثة المذكورة ، ثم قال : أما حديث عمرو بن راشد فإن عمرو بن راشد رجل لا يعلم حدث إلا بهذا الحديث ، وليس معروفا بالعدالة ، فلا يحتج بحديثه . وأما حديث حصين فإن حصينا لم يكن بالحافظ ، فلا يحتج بحديثه . وقد روى عن ثمير بن عطية عن هلال بن يساف عن وابصة ، وهلال لم يسمع من وابصة ، فأمسكنا عن ذكره لإرساله » .

واختار بعض العلماء الترجيح بين هذه الأسانيد ، فرجح الترمذي هنا أن رواية حصين أصح ، وذكر ابن أبي حاتم في العلل (رقم ٢٧١ ج ١ ص ١٠٠) أنه سأل أباه عن روايتي حصين وعمرو بن مرة عن هلال : أيهما أشبه ؟ وأن أباه قال : « عمرو بن مرة أحفظ » .

والراجح الصحيح أن هذه الروايات يؤيد بعضها بعضا ، ولا يضرب بعضها ببعض ، وكلها أسانيد صحاح . رواتها ثقات . كما قدمنا ، والظاهر عندي أن هلال بن يساف سمعه من عمرو بن راشد عن وابصة ، ثم لقي وابصة بحضور زياد بن أبي الجعد ، وأن زيادا حدثه به والشيخ يسمع ، فصار يرويه في بعض أحيانه عن عمرو بن راشد ، وفي بعضها عن زياد عن وابصة ، إذ هو الذي حدثه به ، وفي بعضها عن وابصة ، إذ سمع الشيخ حين التحديث ، وفي بعضها يحكي ما حصل من تحديث زياد بحضرة وابصة ، وكل صحيح ، وكل ثابت ، وقد يكون اختلاف السياق في طريق زياد من تصرف الرواة ، ثم تأيد ذلك كله برواية يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن عمه عن زياد . وهذا هو الذي رضيه ابن حزم في المحلى (٤ : ٥٣ ـ ٥٤) قال : « ورواية هلال بن يساف حديث وابصة مرة عن زياد بن أبي الجعد ، ومرة عن عمرو بن راشد ـ : قوة للخبر ، وعمرو بن راشد ثقة ، وثقه أحمد بن حنبل وغيره » .

وقال الزيلعي في نصب الراية (١ : ٢٤٤) : « ورواه ابن حبان في صحيحه بالإسنادين المذكورين ثم قال : وهلال بن يساف سمعه من عمرو بن راشد ومن زياد بن أبي الجعد عن وابصة ، فالخبران محفوظان ، وليس هذا الخبر مما تفرد به هلال بن يساف . ثم أخرجه عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن عمه عبيد بن أبي الجعد عن أبيه زياد بن أبي الجعد عن وابصة ، فذكره » .

وللحديث إسناد آخر لا بأس به يصلح للمتابعة ، قال ابن أبي حاتم في العلل (رقم ٢٨١ ج ١ ص ١٠٤) : « سألت أبي عن حديث رواه عمر بن علي عن أشعث بن سوار عن بكير بن الأخنس عن حنش بن المعتمر عن وابصة بن معبد عن النبي صلى الله عليه وسلم : أن رجلا صلى خلف الصف وحده ؟ قال أبي : رواه بعض الكوفيين =

قال [أبو عيسى[1]] : [و[2]] سمعتُ الجارودَ يقولُ : سمعتُ وكيعاً يقول : إذا صلّى الرجلُ خلفَ الصفِّ وحده فإنه يُعيدُ[3] .

١٧١

باب

ما جاء فى الرجل يصلّى[4] ومعه رجلٌ

٢٣٢ — حدّثنا قُتَيْبة حدثنا داودُ بن عبد الرحمٰن العطارُ عن عمرو

= عن أشعث من بكير عن وابصة عن النبىّ صلى الله عليه وسلم » قال أبى : أما عمر فحله الصدق ، وأشعث هو أشعث ، قال أبو محمد : يعنى أنه ضعيف الحديث ، وهو أشعث بن سوّار » قال أبو محمد : قلت لأبى:حنش أدرك وابصة ؟ قال : لا أبعده » . وأشعث بن سوّار وثقه ابن معين مرة وضعفه مرة ، وهو ممن يعتبر بحديثه ، وقد أخرج له مسلم فى المتابعات . وقد وقع فى النسخة المطبوعة من العلل « بكير بن الأحنش » وهو خطأ ، صوابه « بن الأخنس » بالنون والسين المهملة ، ووقع فيها أيضا « حفش بن المعتمر » وهو خطأ ، صوابه « حنش » بالنون والشين المعجمة .

(١) الزيادة من ع و ه و ه .

(٢) الزيادة من م .

(٣) هذا هو الحق الذى يؤيده حديث وابصة وحديث على بن شيبان . وإليه ذهب أحمد بن حنبل ، ونقل عبد الله بن أحمد فى المسند (٤ : ٢٢٨) بعد حديث وابصة قال : « وكان أبى يقول بهذا الحديث » . وإليه ذهب الدارمى أيضاً ، فقال فى سننه بعد حديث وابصة : « قال أبو محمد : أقول بهذا » .

وفى مسائل الإمام أحمد لأبى داود (ص ٣٥) قال : « سمعت أحمد سئل عن رجل ركع دون الصف ثم مشى حتى دخل الصف ، وقد رفع الإمام قبل أن ينتهى إلى الصف ؟ قال : تجزئه ركعة ، وإن صلى خلف الصف وحده أعاد الصلاة » . والذى قال أحمد هو الجواب الراجح والجمع الصحيح بين حديث وابصة وبين حديث أبى بكرة الذى رواه البخارى وغيره : « أنه انتهى إلى النبى صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف، ثم مشى إلى الصف فذكر ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال : زادك الله حرصاً ولا تعد » .

(٤) فى ه « يصلى وحده » وزيادة « وحده » خطأ ضرف .

بن دينارٍ عن كُرَيْبٍ مولى ابن عباسٍ عن ابن عباسٍ قال : « صلَّيتُ مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم ذاتَ ليلةٍ ، فقمتُ عن يساره ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم برأسى مِن ورائى فجعلنى عن يمينه[1] » .

[قال أبو عيسى[2]] : وفى البابِ عن أنسٍ .

قال [أبو عيسى[3]] : [و[2]] حديثُ ابن عباسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

والعملُ على هٰذا عند أهل العلم[4] من أصحاب النبيِّ صلى الله عليه وسلم ومَن بعدهم ، قالوا : إذا كان الرجلُ مع الإمام يقومُ عن يمين الإمام .

١٧٢
باب
ما جاء فى الرجل يصلِّى مع الرجلين

٢٣٣ — حدَّثنا بُنْدَارٌ محمد بن بشارٍ[5] حدثنا [محمد[6]] بن أبى عديٍّ قال : أنبأنا إسمٰعيلُ بن مُسلمٍ عن الحسن عن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قال : « أمرنا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم إذا كنَّا ثلاثةً أن يتقدَّمَنا[7]

---

(١) رواه البخارى ومسلم وغيرهما .

(٢) الزيادة من م و ب .

(٣) الزيادة من ع و ﻫ و ﻫ و ك .

(٤) فى ﻫ « عند أكثر أهل العلم » .

(٥) فى م « حدثنا بندار حدثنا محمد بن بشار » وهو خطأ .

(٦) الزيادة من ﻫ و ك .

(٧) اختلفت نسخ الترمذى فى هذا الحرف كثيراً ، فما هنا هو الذى فى ع و ﻫ و ك . وفى م « أن يتقدمنا إمامنا » . وفى ﻫ « أن يتقدم أحدنا » وهذه توافق ما نقله المجد بن تيمية فى المنتقى (٣ : ٢١٩ من ذيل الأوطار) =

أحدُنا[1] » .

[قال أبو عيسى[2]] : وفى الباب عن ابن مسعود ، وجابر ، [وأنس بن مالك[3]] .

قال [أبو عيسى[4]] : وحديثُ سمرة حديثٌ [حسنٌ[5]] غريبٌ .

والعملُ على هٰذا عند أهل العلم[6] ، قالوا : إذا كانوا ثلاثةً قام رجلان خلفَ الإمامِ .

ورُوىَ عن ابن مسعود : أنه صلَّى بِعَلْقَمَةَ والأسودِ فأقام[7] أحدَهما عن يمينه ، والآخرَ عن يساره ، ورواهُ عن النبى صلى الله عليه وسلم[8] .

= وكذلك هو فى مخطوط قديم من المنتقى . وفى ب « أن يتقدم منا أحدنا » وأنا أظن أن هذا خطأ .

(١) هذا الحديث لم أجده مرويا فى غير سنن الترمذى ، ولم أجد أحداً نسبه إلى غيرها .

(٢) الزيادة من م و ب .

(٣) الزيادة من ع و م و ب وهى زيادة جيدة ـ لأن حديث أنس فى هذا معروف ، وسيأتى فى الباب التالى برقم (٢٣٤) .

(٤) الزيادة من ع و ه و ﻫ و ك .

(٥) الزيادة من نسخة بهامش ب ويرجح إثباتها أن الشوكانى نقل عن الأطراف لابن عساكر أنه نقل عن الترمذى قوله فيه « حسن غريب » .

(٦) فى ه زيادة « من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم » وليست فى سائر الأصول .

(٧) من أول قوله « قام رجلان » إلى هنا سقط من م فاضطرب فيها الكلام ، لأنه يكون هكذا : قالوا : « إذا كانوا ثلاثة أحدهم عن يمينه » الخ .

(٨) حديث ابن مسعود بهذا رواه مسلم (١ : ١٥٠) من طريق الأعمش عن إبراهيم عن الأسود وعلقمة ، فذكره مطولا موقوفا عليه ، ثم رواه أيضاً من طريق منصور عن إبراهيم ، فذكره مختصراً ، وفى آخره : « فلما صلى قال : هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهذا إذن مرفوع كله ، وقد وهم من ظن من العلماء أن مسلما رواه موقوفاً ولم يروه مرفوعا .

وقد تكلّمَ بعضُ الناس فى إسمٰعيل بن مسلم [المكىّ[1]] من قِبَلِ حفظه[2] .

١٧٣
باب
ما جاء فى الرجل يصلّى ومعه الرجالُ والنساءُ[3]

٢٣٤ — حدّثنا [إسحٰقُ[4]] الأنصارىُّ حدثنا مَعْنٌ حدثنا مالكُ [بن أَنَسٍ[5]] عن إسحٰقَ بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس بن مالك : «أن جدّتَه مُلَيْكَةَ[6] » دَعَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم لطعامٍ صَنَعَتْهُ ،

---

(١) الزيادة من ه .

(٢) إسمعيل بن مسلم هذا تابعى ، روى عن أبى الطفيل عامر بن واثلة . وقد تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه كما قال الترمذى ، ولعله أخطأ فى بعض أحاديثه فتكلم فيه من تكلم . وقال ابن سعد فى الطبقات (ج ٧ ق ٢ ص ٣٤) : « أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصارى قال : كان إسمعيل بن مسلم بصريا ، ولكنه نزل مكة سنين ، فتعرف بذلك ، فلما رجع إلى البصرة قيل له المكىّ ، وكان له رأى وفتوى ونصر وحفظ للحديث وغيره ، وكان الناس عليه وعلى عثمان البتّى ، وكان مجلس إسمعيل ويونس بن عبيد واحدًا ، فكنت أجىء فأجلس إليهما ، فأكتب على إسمعيل وأدع يونس ، لنباهة إسمعيل عند الناس ، لما كان شهر به من الفتوى » . وهذه شهادة عظيمة من الأنصارىّ ، إذ رجحه على يونس بن عبيد ، وشهد له بحفظ الحديث ، وهو أعرف بشيخيه .

(٣) فى ع و ه و ط « رجال ونساء » .

(٤) الزيادة من ع و ه و ط .

(٥) الزيادة من م و ع و ب .

(٦) « مليكة » بضم الميم وفتح اللام ، وقد أخطأ من ضبطه بفتح الميم وكسر اللام . وقوله =

فأكل منه ، ثم قال : قوموا فلأصلّ بكم ، قال أنس : فقمتُ إلى حصيرٍ لنا قد

= « جدته » اختلف اختلافا كثيراً فى الضمير ، هل هو عائد على أنس ، فتكون مليكة جدته هو ؟ أو على إسحق بن عبد الله بن أبى طلحة ، فتكون جدة إسحق ؟ وقد ادّعى ابن عبد البر أن مليكة هى أم أنس بن مالك ، وأنها هى أم سليم بنت ملحان زوج أبى طلحة الأنصارى ، وأن الضمير فى « جدته » عائد على إسحق بن عبد الله بن أبى طلحة ، واستدل لذلك برواية عبد الرزاق لهذا الحديث عن مالك « عن إسحق عن أنس : أن جدته مليكة ، يعنى جدة إسحق » وذكر الحديث بمعنى ما فى الموطأ . وقلد كثير من العلماء ابن عبد البر فى ذلك ، ورواية عبد الرزاق رواها أحمد فى المسند (رقم ١٢٢٠٨ ج ٣ ص ١٦٤) وليس فيها قوله : « يعنى جدة إسحق » .

وما ذهب إليه ابن عبد البر خطأ ، فإن أم سليم بنت ملحان اختلف فى اسمها : فقيل الغميصاء ، وقيل : الرميصاء ، وقيل : رميلة ، وقيل : رميثة ، وهذه الأسماء بضم الأول فيها كلها ، ولم يقل أحد إن اسمها « مليكة » . وأما مليكة « فهى أمها ، وهى جدة أنس لأمه ، وهى جدة إسحق بن عبد الله بن أبى طلحة ، لأنها جدة أبيه عبد الله لأمه ، وكانت ابنتها أم سليم تحت مالك بن النضر ، فولدت له أنساً فى الجاهلية ، وأسلمت مع السابقين من الأنصار ، فغضب مالك وخرج إلى الشأم ومات بها ، فتزوجها بعده أبو طلحة زيد بن سهل الأنصارى ، فولدت له عبد الله وأبا عمير ، وهؤلاء بنو ملحان معروفون ، إخوة أشقاء : سليم وزيد وحرام وعباد وأم سليم وأم حرام ، أبوهم : ملحان ، بكسر الميم وإسكان اللام ، واسمه : مالك بن خالد بن زيد بن حرام ، من بنى النجار ، وأمهم : مليكة بنت مالك بن عدىّ بن زيد مناة بن عدىّ ، من بنى النجار . (انظر الإصابة ج ٨ ص ١٩٠ — ١٩١ وطبقات ابن سعد ج ٣ ق ٢ ص ٧١ و ٧٢ و ج ٨ ص ٣١٠) .

ويؤيد هذا ماقاله السيوطى فى شرح الموطأ (١ : ١٦٩) عن فوائد العراقيين لأبى الشيخ من طريق القاسم بن يحيى المقدمى عن عبد الله بن عمر عن إسحق بن أبى طلحة عن أنس قال : « أرسلنى جدتى إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، واسمها مليكة ، فجاءنا فحضرت الصلاة » . فهذا صريح فى أنها جدة أنس لا أمه . وانظر فتح البارى (١ : ٤١١ — ٤١٢) .

اسْوَدَّ مِن طُولِ ما لُبِسَ[1] ، فَنَضَحْتُهُ بالماءِ[2] ، فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصَفَفْتُ عليه[3] أنا واليتيمُ وراءَهُ ، والعَجوزُ من ورائِنا ، فصلَّى بنا[4] ركعتين ، ثم انصرف[5] » .

قال أبو عيسى : حديثُ أنسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

والعملُ عليه[6] عندَ [أكثرِ[7]] أهلِ العلم ، قالوا : إذا كان مع الإمامِ رجل وامرأةٌ قام الرجل عن يمين الإمامِ والمرأةُ خلفهما .

وقد احتجَّ بعضُ الناس بهذا الحديث في إجازة الصلاة إذا كان الرجلُ خلفَ الصفِّ وحدَهُ ، [و[8]] قالوا : إن الصبيَّ لم تكن له صلاة وكأنَّ أنساً كان خلف النبيِّ[9] صلى الله عليه وسلم وحدَه [في الصف[10]] .

---

(١) « لبس » بضم اللام وكسر الباء الموحدة وبالسين المهملة ، من اللباس ، أي بمعنى « استعمل » ولبس كل شيء بحسبه ، ومنه يؤخذ أن الافتراش يسمى لبسا ، قال الرافعي : « كأنه يريد فرش . فإن ما فرش فقد لبسته الأرض ، كما أن ما يستر الكعبة والهودج يسمى لباساً لهما » .

ووقع في نسخة الموطأ المطبعة الحلبي سنة ١٣٤٣ « لبث » وهو خطأ مطبعي ، وقد شرح السيوطي الكلمة على أنها « لبس » وكذلك الزرقاني .

(٢) في ب « بماء » وهو الموافق لما في الموطأ .

(٣) كلمة « عليه » لم تذكر في ب وكذلك لم تذكر في الموطأ والبخاري .

(٤) في الموطأ والبخاري « فصلى لنا » .

(٥) الحديث رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة إلا ابن ماجه .

(٦) في ب « على هذا » .

(٧) الزيادة من م و ع و ب .

(٨) الزيادة من م و ب و هـ و ك .

(٩) في م و ب و هـ و ك « وكان أنس خلف النبي » .

(١٠) الزيادة من ع و ب و هـ و ك .

وليس الأمرُ على ما ذهبوا إليه ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقامه مع اليتيم خلفه ، فلولا أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل لليتيم صلاةً لَمَا أقام اليتيم معه ، [ولَأَقامه[1] عن يمينه[2]] .

وقد رُوِيَ عن مُوسى بن أنسٍ عن أنس[3] : « أنه صلى مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم فأقامه عن يمينه[4] » .

وفي هذا الحديث دِلالةٌ أنه إنما صَلَّى تطوعاً ، أراد إدخال البركة عليهم[5] .

---

(١) في م و ع و ب « ولا أقامه » وهو خطأ .

(٢) الزيادة من م و ع و ب و هـ و ك .

(٣) في هـ « عن أبيه » بدل عن أنس »

(٤) رواية موسى بن أنس رواها أحمد في المسند من طريق شعبة عن عبد الله بن المختار عن موسى بن أنس (رقم ١٣٠٥١ و ١٣٧٤٣ و ١٣٧٨٠ ج ٣ ص ١٩٤ ـ ١٩٥ و ٢٥٨ و ٢٦١) وفيها أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل أنساً عن يمينه ، وأمه أم سليم وخالته أم حرام خلفهما ، وأسانيدها صحاح . وروى أحمد هذا المعنى أيضاً من حديث ثابت عن أنس (رقم ١٢٦٥٢ و ١٣٠٤٥ و ١٣٣٠٢ و ١٣٥٤٣ و ١٣٥٨٠ ج ٣ ص ١٦٠ و ١٩٣ ـ ١٩٤ و ٢١٧ و ٢٣٩ و ٢٤٢) وأسانيدها صحاح أيضاً .

(٥) جاء في رواية المسند (١٢٦٥٢) التصريح بأنه صلى بهم تطوعاً . وليست صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في بيت أنس وأمه وخالته وجدته حادثة واحدة ، بل هي حوادث متعددة ، في بعضها أن مليكة جدة أنس دعته إلى طعام ، كما في حديث الباب ، وفي بعضها أنه « دخل على أم سليم فأتته بتمر وسمن ، وكان صائما ، فقال : أعيدوا تمركم في وعائه ، وسمنكم في سقائه ، ثم قام إلى ناحية البيت ، فصلى ركعتين ، وصلينا معه » الحديث ، رواه أحمد بإسنادين صحيحين (١٢٠٧٨ و ١٢٩٨٥ ج ٣ ص ١٠٨ و ١٨٨) وفي بعضها أنه صلى في بيت أم حرام ، فأقام أنساً عن يمينه وأم حرام خلفهما ، وهو في المسند بإسناد صحيح (رقم ١٣١٥٠ ج ٣ ج ٢٠٤) وفي بعضها أنه =

١٧٤
باب
[ما جاء[1]] مَن أحق بالإمامة

٢٣٥ — حدثنا هَنَّادٌ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش[2] [قال[3]] : وحدثنا محمود بن غَيْلاَنَ حدثنا أبو معاوية و [عبدُ الله[4]] بن نُمَيْرٍ عن الأعمش

= صلى ومعه أنس وأم سليم ، فجعل أنساً عن يمينه وأم سليم خلفهما ، وهو فى المسند بإسناد صحيح (رقم ١٣٣٠٤ ج ٣ ص ٢١٧) وفى بعضها مايدل على أنه كان يزورهم فربما تحضره الصلاة ، وهو فى المسند بإسناد صحيح (رقم ١٣٢٤٢ ج ٣ ص ٢١٢) وهو يدل على أنه كان فى بعض أحيانه يصلى الفريضة عندهم . وكل هذا يدل على أنها حوادث متعددة مختلفة ، فلا تعارض بينها فى اختلاف الروايات ، ويدل على صحة ماقال الترمذى أنه « لولا أن النبى صلى الله عليه وسلم جعل لليتيم صلاة لما أقام اليتيم معه ولأقامه عن يمينه ». وانظر باقى روايات الحديث فى المسند (رقم ١٢٢٢٥ و ١٢٣٦٧ و ١٢٥٣٤ و ١٢٧٨١ ج ٣ ص ١١٩ و ١٣١ و ١٤٩ و ١٧١) .

وبمجموع هذه الروايات يرد على من زعم أن مليكة هى أم سليم أم أنس احتجاجاً ببعض الروايات التى فيها أن أم سليم صلت خلفهما ، لأنه تبين أنها حوادث متعددة مختلفة .

(١) الزيادة من ع .

(٢) هنا فى ع زيادة « عن أبى صالح عن أبى هريرة » وهى خطأ صرف ، ليس لها أصل فى الأصول ولا فى كتب السنة .

(٣) كلمة « قال » ليست فى هـ و ك وفيهما بدلها « ح » وهى المعروفة لتحويل الإسناد .

(٤) الزيادة من م و ع و ب .

عن إسمعيلَ بن رجاءٍ الزُّبَيْدِيِّ[١] عن أوسِ بن ضَمْعَجٍ[٢] قال[٣] : سمعتُ أبا مسعودٍ الأنصاريَّ يقول : قال رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « يَؤُمُّ القومَ أقْرَؤُهُمْ لكتاب الله ، فإن كانوا فى القراءة سواء فَأَعْلَمُهُمْ بالسُّنَّة ، فإن كانوا فى السنة سواء فأقْدَمُهُم هجْرَةً ، فإن كانوا فى الهجرة سواء فأكبرهم سِنًّا ، ولا يُؤَمُّ الرجـــلُ فى سُلْطَانِهِ ، ولا يَجْلِسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ[٤] [فى بيته[٥]] إلاّ بإذنه » . قال محمود [بن غيلان[٦]] : قال ابن نُمَيْرٍ فى حديثه : « أقْدَمُهُمْ سِنًّا[٧] » .

---

(١) « الزبيدى » بضم الزاى وبالدال ، وفى م « الزبيرى » بالراء ، وهو خطأ .

(٢) ضمعج » بفتح الضاد المعجمة وإسكان الميم وفتح العين المهملة وآخره جيم . وأوس هذا تابعى كوفى ثقة ، أدرك الجاهلية .

(٣) كلمة « قال » لم تذكر فى ب .

(٤) فى ع « مكرمته » وهو خطأ . و « التكرمة » بفتح التاء ، قال فى النهاية : « الموضع الخاصّ لجلوس الرجل من فراش أو سرير مما يعد لإكرامه ، وهى تفعلة من الكرامة » .

(٥) قوله فى « بيته » لم يذكر فى م و ع وهو ثابت فى الحديث .

(٦) الزيادة من ع .

(٧) يعنى بدل « أكبرهم سنا » .

والحديث رواه أحمد (٥ : ٢٧٢) عن أبى معاوية ، ومسلم (١ : ١٨٦) من طريق أبى خالد الأحمر وجرير وأبى معاوية وابن فضيل وسفيان ، وأبو داود (١ : ٢٢٨) من طريق ابن نمير ، والنسائى (١ : ١٢٦) من طريق فضيل بن عياض ، وابن الجارود (ص ١٥٥) من طريق جرير : كلهم عن الأعمش بهذا الإسناد . ورواه أيضا الطيالسى (رقم ٦١٨) عن شعبة عن إسمعيل بن رجاء عن أوس بن ضمعج عن أبى مسعود ، ورواه أحمد (٤ : ١١٨) عن عفان ، و (٤ : ١٢١) عن محمد بن جعفر ، و (٤ : ١٢١ ـ ١٢٢) عن يحيى : كلهم عن شعبة ، ورواه مسلم (١ : ١٨٦) من طريق محمد بن جعفر ، ورواه أبو داود (١ : ٢٢٧ ـ ٢٢٨) عن أبى الوليد الطيالسى وعن ابن معاذ عن أبيه : كلاهما عن شعبة ، ورواه ابن ماجه (١ : ١٦٠) من طريق محمد بن جعفر عن شعبة ، كرواية الطيالسى .

[قال أبو عيسى[١]] : وفى الباب عن أبى سعيدٍ ، وأنس بن مالك ، ومالك بنِ الحُوَيْرِثِ ، وعَمْرو بن سَلِمَةَ[٢] .

قال [أبو عيسى[٣]] : [و[٤]] حديثُ أبى مَسْعُودٍ[٥] حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

والعملُ على هذا[٦] عند أهل العلم .

قالوا : أَحَقُّ الناس بالإمامة أقرؤهم لكتاب الله وأعلمهم بالسنَّة .

وقالوا : صاحبُ المنزل أحقُّ بالإمامة .

وقال بعضهم : إذا أَذِنَ صاحبُ المنزل لغيره فلا بأس أن يصلِّىَ به[٧] .

وكرهه بعضهم ، وقالوا : السُّنَّةُ أن يصلىَ صاحبُ البيت .

قال[٨] أحمد بن حنبلٍ : وقولُ النَّبىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَم : « [و[٩]] لا

---

(١) الزيادة من م و ب .

(٢) « سلمة » بفتح السين المهملة وكسر اللام .

قال الشارح : « أما حديث أبى سعيد فأخرجه مسلم والنسائى ، وأما حديث أنس فلم أقف عليه ، وأما حديث مالك بن الحويرث فأخرجه الجماعة ، وأما حديث عمرو ابن سلمة فأخرجه البخارى » .

أقول : حديث أنس وجدته فى مسند أحمد مختصراً بلفظ : « يؤم القوم أقرؤهم للقرآن » (رقم ١٢٦٩٢ ج ٣ ص ١٦٣) ولم أجده فى شىء من كتب الحديث فى غير هذا الموضع .

(٣) الزيادة من ع و ه و هـ و ك .

(٤) الواو لم تذكر فى ع .

(٥) فى ع « ابن مسعود » وفى ه « أبى سعيد » وكلاهما خطأ

(٦) فى م و ب « والعمل عليه » .

(٧) فى هـ و ك « أن يصلى بهم » .

(٨) فى ع « وقال » .

يؤمُّ الرجلُ فى سلطانه ولا يُجلَسُ على تكرمته[1] [فى بيته[2]] إلاَّ بإذنه » ـ: فإذا أُذِنَ فأرجُو أنَّ الإذن فى الكلِّ ، ولم يَرَ [به[3]] بأساً إذا أذنَ له له أن يصلِّىَ به[4] .

١٧٥
باب
ما جاء إذا أَمَّ أحدُكم الناسَ[5] فَلْيُخَفِّفْ

٢٣٦ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا المُغِيرَةُ بن عبد الرحمٰن عن أبى الزِّناد عن الأعرجِ عن أبى هريرة أن النبىَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم قال : « إذا أَمَّ أحدُكم الناسَ[5] فَلْيُخَفِّفْ ، فإنَّ فيهمُ الصغيرَ والكبيرَ والضعيفَ والمريضَ ، فإذا صلَّى[6] وحدَه فَلْيُصَلِّ كيفَ شاء[7] » .

(١) فى ع « مكرمته » وهو خطأ .
(٢) الزيادة من م و ن و هـ و ك ونسخة بهامش ب .
(٣) الزيادة من ع و ن و هـ و ك .
(٤) ماقاله أحمد بن حنبل استنباطاً ورد فى بعض روايات هذا الحديث نصا ، فقد نقل المجد بن تيمية فى المنتقى (٣ : ١٩٢ من نيل الأوطار) قال : « ورواه سعيد بن منصور لكن قال فيه : لا يؤم الرجل الرجل فى سلطانه إلا بإذنه ، ولا يقعد على تكرمته فى بيته إلا بإذنه » . فالإذن فى الكل .
(٥) فى ن « بالناس» فى الموضعين .
(٦) فى ن « فإن صلى » .
(٧) الحديث رواه أيضا مالك فى الموطأ عن أبى الزناد (١ : ١٥٤) ورواه أحمد وأصحاب الكتب الستة إلا ابن ماجه .

[قال أبو عيسى[١]] : وفى الباب عن عَدِيّ بن حاتم ، وأنس ، وجابر بن سَمُرَةَ ، ومالك بن عبد الله[٢] ، وأبى واقدٍ[٣] ، وعثمانَ بن أبى العاص[٤] ، وأبى مسعودٍ ، وجابر بن عبد الله ، وابن عباسٍ .

قال أبو عيسى : [و[٥]] حديثُ أبى هريرة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وهو قولُ أكثر أهل العلم : اختاروا[٦] أن لا يُطيل الإمامُ الصلاةَ ، مخافةَ المشقّةِ على الضعيف والكبيرِ والمريضِ .

[قال أبو عيسى[٧]] : وأبو الزناد اسمه « عبدُ الله بن ذَكْوَانَ » .

والأعرجُ هو « عبد الرحمٰن بن هُرْمُزَ المدينىُّ[٨] » [و[٩]] يُكنَى « أبا داود » .

---

(١) الزيادة من ب .

(٢) مالك بن عبد الله هو الخزاعى ، وحديثه : « غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما صليت خلف إمام يؤم الناس أخف صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم » : رواه ابن سعد فى الطبقات (٦ : ٤١) ونسبه ابن حجر فى الإصابة (٦ : ٢٦) للبخارى فى التاريخ وابن أبى شيبة وابن أبى عاصم والبغوى ، ونسبه الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢ : ٧٠) لأحمد والطبرانى فى الكبير ، وقال : « ورجاله ثقات » .

(٣) أبو واقد هو الليثى أو الكندى ، وحديثه : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخف الناس صلاة بالناس ، وأطول الناس صلاة لنفسه » رواه أحمد فى المسند (٥ : ٢١٩) ونسبه الهيثمى أيضا لأبى يعلى والطبرانى فى الكبير ، وقال : « ورجاله موثقون » .

(٤) فى ب « العاصى » .

(٥) الزيادة من م و ب .

(٦) فى ع « اختاروا أهل العلم » الخ ، والزيادة غير جيدة ، ومخالفة لسائر الأصول .

(٧) الزيادة من ع .

(٨) فى م « المدنى » .

(٩) الزيادة من م و ع و هـ و ب .

٢٣٧ – حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا أبو عَوانة عن قتادةَ عن أنس [بن مالكٍ[1]] قال : « كان رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَليه وسلم مِنْ أَخَفِّ الناسِ صلاةً فى تَمَـامٍ[2] » .

[قال أبو عيسى[1]] : [و[3]] هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

[واسمُ أبى عوانةَ « وَضَّاحٌ[4] »] .

قال أبوعيسى : سألتُ قُتَيبةَ ، قلتُ : أبوعوانةَ ما اسمُهُ ؟ قال: وضَّاحٌ .

---

(١) الزيادة من م و ع و ت .

(٢) الحديث رواه أيضا أحمد فى المسند (رقم ١١٩٩١ و ١٢٠١٥ و ١٢٦٨١ و ١٢٧٦٢ و ١٢٨٠١ و ١٢٨٧٣ و ١٢٩٠٩ و ١٢٩١٠ و ١٣١٥٨ و ١٣٤٤٧ و ١٣٤٧٩ و ١٣٤٨٢ و ١٣٤٨٣ و ١٣٥٥٧ و ١٣٧٩٤ و ١٣٧٩٥ و ١٣٩٦٩ و ١٣٩٨٧ و ١٣٩٨٨ و ١٤٠١٠ و ١٤٠٤٢ و ١٤٠٥٤ ج ٣ ص ١٠٠ و ١٠١ و ١٦٢ و ١٧٠ و ١٧٣ و ١٧٩ و ١٨٢ و ٢٠٥ و ٢٣١ و ٢٣٣ و ٢٣٤ و ٢٤٠ و ٢٦٢ و ٢٧٦ و ٢٧٧ و ٢٧٩ و ٢٨١ و ٢٨٢) ورواه أيضا الشيخان وغيرهما .

وليس معنى التخفيف والإيجاز فى الصلاة ما يفهم بعض الناس ويفعلونه : أن يصلوا صلاة لا يكادون يقيمون ركوعها ولا سجودها ، ويظنون أن من الإيجاز أن يأتى بأقل ما يجزئ من التسبيح فى الركوع والسجود ، وبأقل ما يجزئ من القراءة والحركات فى الأركان ، إنما الإيجاز أن لا يطيل طولا يمله المؤتمون ويضجون منه ، وأن يأتى بصلاة بأناة وتمام ، وقد فسر الرواة عن أنس وصف هذا الإيجاز ، فروى أحمد فى المسند (رقم ١٢٦٨٨ ج ٣ ص ١٦٢ – ١٦٣) : « عن سعيد بن جبير عن أنس بن مالك قال : ما رأيت أحداً أشبه بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الغلام ، يعنى عمر بن عبد العزيز ، قال : فحزرنا فى الركوع عشر تسبيحات ، وفى السجود عشر تسبيحات » . وهو حديث صحيح ، ونسبه ابن حجر فى التهذيب (٥ : ١٣٧) لأبى داود والنسائى .

(٣) الزيادة من ك و ه و ف .

(٤) الزيادة من ع و م .

قلتُ : ابنُ مَنْ ؟ قال : لا أدرى ، كان عبداً لامرأةٍ بالبصرة[1]] .

(١) الزيادة من ع .

وهكذا قال أيضا ابن سعد فى الطبقات (ج ٧ ق ٢ ص ٤٣) : « أبو عوانة واسمه الوضاح مولى يزيد بن عطاء ، وكان ثقة صدوقاً » فلم يذكر اسم أبيه ، ولكن فى الميزان والتهذيب والتقريب والخلاصة « وضاح بن عبد الله اليشكرى » فسموا أباه « عبد الله » والله أعلم بصحة ذلك .

وقول قتيبة « كان عبداً لامرأة من البصرة » لم أجد ما يؤيده ، فإن المعروف أنه مولى يزيد بن عطاء ، وأن الذى أعتقه يزيد ، ولعتقه قصة طريفة مروية بأوجه مختلفة ، تستفاد من التهذيب (١١ : ١١٨ ـ ١١٩) ومن تاريخ بغداد للخطيب (١٣ : ٤٦٠) .

الحمد لله وحده ، وصلى الله على محمد وآله ، وسلم تسليما .

أتممت الجزء الأول من شرحى على الترمذى صبيحة يوم السبت ٢٨ ربيع الأول سنة ١٣٥٧ ـ ٢٨ مايو سنة ١٩٣٨ ، وأسأل الله سبحانه المعونة على إتمام شرح الكتاب كله بهدايته وتوفيقه . إنه سميع الدعاء .

عن كوبرى القبة بمصر

كتبه

أبو الأشبال

أحمد محمد شاكر

عفا الله عنه

تمّ الجزء الأول

ويليه الجزء الثانى ، وأوله :

« باب ما جاء فى تحريم الصلاة وتحليلها »